الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضية عدد: 171449

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2017

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ **المدّعية:** شركة ************* في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي *************** ، نائبها الأستاذ ***** الكائن مكتبه **********

من جهة،

✓ **المدّعى عليهما:**

1. شركة **** في شخصّ ممثّلها القانوني الكائن مقرّها الإجتماعي *******

2. شركة ***** في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها الإجتماعي بـ ****

نائبهما الأستاذ ***** الكائن مكتبه ********* .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى الدّعوى المقدّمة من طرف الأستاذ *****
نائب شركة ********** وهي شركة خفيّة الإسم تنشط في مجال تطوير وصناعة البرامج الإعلامية صاحبة السّجل التّجاري عدد B197811996، والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 171449 بتاريخ 10 فيفري 2017 ضدّ كلّ من شركتي *** و *** والتي تفيد بأنّ منوّبته ربطتها بشركة *** علاقة تجارية لإنجاز صفقة، والتي وإن لم تكلّل بالنّجاح إلاّ أنّها أتاحت الفرصة لشركة *** للإطّلاع على وثائق تهمّ المدّعية وتمكّنت من التقرّب من إطارتها خاصّة المهندسين الإعلاميين وقامت باستقطابهم بتمكينهم من زيادة في الأجر وامتيازات أخرى للإستفادة من خبرتهم ومعرفتهم بأسرار السّوق.

واعتبر نائب المدّعية أنّ الممارسات التي قامت بها شركة **** مخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، موضّحا أنّ منوّبته قامت بالتنبيه على شركة **** للكفّ عن هاته الممارسات إلاّ أنّها لم ترتدع وواصلت في سياسة الإستقطاب لتشمل جملة من المهندسين والإطارات الآتي ذكرهم: ب ** و *** ون *** و *** و *** وأ *** و *** .

ويرى نائب المدّعية أنّ الممارسات المذكورة خوّلت لشركة *** السيطرة على آليات السّوق وأدّت إلى فقدان منوّبته لإطاراتها ممّا جعلها غير قادرة على الدخول إلى السّوق، مؤكّدا على أنّ الإستمرار في مثل هذه الأفعال من شأنه أن يؤدّي إلى مزيد هيمنة المدّعى عليهما على السّوق والإفراط في استغلال هذه الوضعية والنيّل من نزاهة المنافسة فيها، وطلب استنادا إلى ذلك اعتبار الممارسات المنسوبة للمدّعى عليهما مخلّة بالمنافسة كالإذن بوضع حدّ لمثل هذه الأفعال مع تسليط عقوبة ماليّة على المدّعى عليهما.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعى عليهما الأستاذ **** المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 184 بتاريخ 31 مارس 2017، والذي اعتبر من خلاله أنّ الزجّ بمنوّبته شركة **** في

هذه القضيّة يعدّ في غير طريقه نظرا لكونها تنتصب بالتراب الفرنسي ولها كيانها القانوني الخاصّ المستقلّ عن شركة *** ، مطالبا بإخراجها من النّزاع الراهن مؤكّدا على أنّ الإدّعاءات المنسوبة لشركة *** واهية ولا أساس لها من الصّحة وموضّحا أنّ المدعو *** الذي تمّ ذكره في عريضة الدعوى لا يعمل لدى منوّبته ولم تربطه بها أية علاقة عمل. كما أنّ المدعوّة **** كانت قد غادرت شركة " *** " وعملت لدى شركة " **** " قبل التحاقها للعمل لدى منوّبته.

وقد أكّد نائب شركة *** على أنّ كلّ انتداب تقوم به منوّبته يكون عن طريق الإعلان بجريدة *** مستعرضا نسخا من إعلانات بالجريدة المذكورة مع وصولات خلاص النّشر، موضّحا أنّها تستقبل العديد من الترشّحات عبر البريد الإلكتروني للوظائف الشاغرة المعلن عنها وأنّها تختار المترشّحين بالنّظر لكفاءتهم فقط. هذا وتلقّت المدّعى عليها عديد الترشّحات من موظّفين كانوا يعملون لدى المدعية إلاّ أنّه لم يتمّ قبولهم، مشيرا إلاّ انتداب أي شخص للعمل في شركة *** لا يتمّ إلاّ بعد التأكّد من سلامة وضعيته المهنية وأنّه غير مرتبط بأي عمل لدى شركة أخرى، مستدلا في ذلك بحالة المدعوّة سارة شريقي والتي تمّ انتدابها بعد التأكّد من استقالتها من شركة *** والإستظهار بوصل إبراء في الغرض.

وأكّد نائب المدّعى عليها في نفس الإتّجاه عدم صحّة مزاعم المدّعية بخصوص محاولتها الهيمنة على السّوق عن طريق سياسة استقطاب الكفاءات مشيرا إلى أنّ ما تقوم به لا يعتبر مخلاّ بقواعد المنافسة نظرا لكون العديد من العاملين لديها التحقوا بدورهم بشركات منافسة وأنّها انتدبت أيضا مجموعة من الكفاءات من شركات أخرى على غرار ****** و ****** و *** و *** و ***** و *** .

واستعرض جملة من القرائن التي تفنّد مزاعم المدّعية بخصوص سعي منوّبتيه إلى فرض هيمنة اقتصادية على السّوق منها أنّ شركة ***** لا تنشط في السّوق التونسية وكذلك وجود العديد من الشركات التي تنشط في تطوير برمجيات البنوك بما لا يسمح لشركة *** أن تهيمن على

السّوق. كما تطرّق إلى عدم تجانس الأسواق المرجعية المحليّة التي تنشط فيها كّل من المدّعية ومنوّبته موضّحا أنّ نشاط الأخيرة ينحصر في المجال البنكي، في حين أن شركة *** تنشط في المجال البنكي والبريد والضمان الاجتماعي والتصرّف في السندات ولا يمكن بالتالي أن يكون هناك إخلالا بقواعد المنافسة بين شركتين تنشطان في مجالات مختلفة. وطلب تبعا لذلك إخراج منوّبته شركة *** من دائرة النّزاع لإنتفاء أية علاقة لها بالدعوى والحكم بعدم سماع الدعوى في حقّ منوّبته شركة **** .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة يوم 26 أكتوبر 2017 وبها تلا المقرّر السيّد *** ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. ولم يحضر نائب الشركة المدّعية وبلغه الإستدعاء. وحضر الأستاذ ا **** نيابة عن زميله الأستاذ **** وتمسّك بالردود الكتابية.

وتلت مندوب الحكومة السيدة **** ملاحظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة **** استقطابها لكفاءاتها على خلفية العلاقة التي ربطتها بشركة ***** لإنجاز صفقة تجارية، معتبرا أنّ هذه الممارسة مخلّة بالمنافسة وتحدّ من دخول منوّبته للسّوق وتؤسّس لحالة إفراط في استغلال وضعيّة هيمنة اقتصادية لصالح المدّعى عليهما.

وحيث يرى المجلس أنّ الممارسات المثارة في قضيّة الحال تهمّ في الأصل علاقة شغل تعاقدية تجمع بين المدّعية وأجراءها وأنّ الخلاف يتعلّق أساسا بمدى تقيّدهم بالإلتزامات التعاقدية النّاشئة عن

هذه العلاقة دون أن يتعدى آثارها حدود أطراف النّزاع أو تمسّ بآليات السّوق وتوازنها أو بحريّة المنافسة بوجه عامّ.

وحيث استقرّ عمل المجلس على اعتبار أنّ النّزاعات التي تجد لها أصلا في خرق متعاقدين لالتزاماتهم التعاقدية دون أن يكون لذلك تأثير على آليات السّوق وسيرها العادي تندرج في نطاق الإختصاص الموكول إلى محاكم الحقّ العامّ، وتخرج بالتالي عن دائرة اختصاصه.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسادة محمّد العيادي ومحمّد بن فرج والخموسي بوعبيدي وسالم بالسعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
رضا بن محمود	يمينة الزيتوني